

## فقه العبادات - مالكي

١ - نية القدوة : بأن ينوي المأمور الاقتداء بما مه أو يقول الصلاة في جماعة في أو صلاته قبل تكبيره الإحرام . لذا من دخل بالصلاحة منفردا ثم رأى إماما وهو في الصلاة فلا يصح الاقتداء به لعدم وجود نية الاقتداء من أول الصلاة وكذا من دخل بالصلاحة مقتديا فلا يصح أن ينوي الانتقال إلى الصلاحة منفردا ( أي ينوي مفارقة الإمام ) إلا لضرورة لأن أطال عليه الإمام .

أما نية الإمامة من قبل الإمام فليست شرطا لصحة صلاة المأمور ولو في صلاة الجنائز إلا في مواضع :